

## من باب أحكام المفقود 10

### باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات مُتوارثان فأكثر بهم أو غرقٍ أو حرقٍ أو طاعونٍ أو نحو ذلك، فلهمما خمس حالات:  
إحداهن: أن يتاخر موت أحد المُتوارثين ولو بلحظةٍ فيرث المتأخر إجمالاً.

الثانية: أن يتحقق موتهما معاً فلا إرث إجماعاً.

الثالثة: أن تجهل الحال، فلا يعلم أماتاً معاً أم سبق أحدهما الآخر.

الرابعة: أن يُعلم سبق أحدهما الآخر لا بعينه.

الخامسة: أن يُعلم السابق ثم يُنسى.

ففي الثالث الأخيرة إذا لم يدع ورثة كل ميتٍ تأخر موت مورثهم يرث كل واحدٍ من تلاد مال الآخر دون ما ورثه؛ دفعاً للدور، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وبه قال شريح وابن أبي ليلى وإبراهيم التخعي رحمهم الله تعالى.

وذهب زيد بن ثابتٍ رضي الله تعالى عنه إلى عدم التوريث، وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى.

حاشية: واختاره جمعٌ من الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجده المجد، وهو أرجح دليلاً والله أعلم.

إذا عرفت ذلك فطريق العمل على مذهب أحمد رحمه الله أن تقدر أنَّ أحد الميتين أو الأموات مات أولاً، ثم تقسم جميع ماله الأصلي -ويُسمى التلاد- على من يرثه من الأحياء ومن مات معه، فما حصل لكل واحدٍ من مات معه -ويُسمى الطريف- فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسائلتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسائلتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باليها أثبتت جميعها، وإن وافقها أثبتت وفقها، ثم بعد هذا تقسم طريف الميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسائلتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسائلتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باليها أثبتت جميعها، وإن وافقها أثبتت وفقها.

ثم إن كان هناك ميت رابع قسمت طريفة على الأحياء من ورثته وعملت كما سبق، وهكذا إلى أن تنتهي الأموات، ثم تنظر بعد ذلك بين المثبتات من المسائل أو وفقها بالنسبة الأربع، فما

حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم يُضرب في مسألة الميت الأول، فما حصل فمنه تصح مسألة الميت الأول، ومسائل الأحياء من ورثة مَن مات معه، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْأَوَّلِيَّةِ أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي جَزءِ السَّهْمِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْمَسَائِلِ الْآخِيرَةِ.

**حاشية:** هذا لا يصح إلا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين، فإن كانوا أكثر من ذلك فطريق القسم أن يُقال: بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى، ثم تأخذ نصيب كل وارثٍ من المسألة الأولى فتضربه في جزء السهم، مما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حيًّا، وإن كان ميًّا فهو لورثته مُنقسمًا على مسأله.

وهذا الطريق صالح أيضًا فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين. وبذلك يُعلم أنَّ هذا الطريق أعم من الطريق المذكور وأسهل، والله أعلم.

**الشيخ:** هذا الباب في مسألة الغرقى: إذا مات اثنان فأكثر متواتران بغرقٍ أو حرقٍ أو هدمٍ أو ما أشبه ذلك من الحوادث، ولم يُعرف السابق مثلما يقع الآن في حوادث السيارات، فهل يتوارثان أم لا؟

ذهب زيد بن ثابتٍ رحمه الله والجمهور إلى أنه لا توارث؛ لأنَّ من شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، وهذا مفقود، فلا توارث إلا إذا علم السابق.

**الحالات خمسة بالاستقراء:**

نارةٌ يُعلم أنَّ أحدهم مات قبل الآخر، إذا عُرف أنَّ زيدًا مات قبل أبيه أو قبل زوجته فيتوارثان.

الحالة الثانية: أن يُعرف أنهما ماتا جميعًا، فلا توارث عند الجميع.

الحالة الثالثة: أن يجهل الحال، فلا توارث على الصحيح.

والرابعة: أن يُعلم سبق أحدهما، ولكن لا ثُرُفُ عينه، فلا توارث عند الجمهور أيضًا.

الخامسة: أن يُعلم ثم يُنسى، فلا توارث.

جميع الأحوال الأربع لا توارث فيها، أما الأولى التي علم فيها السابق ففيها التوارث.

وذهب أحمد رحمه الله وجماعة إلى أنَّ فيها توارثًا، أي الثالثة، الأخيرة: إذا جُهل السابق، أو عُلم السبق ولكن جُهل عين السابق، ولكن عُلم وُنسى، فهذه محل الخلاف، والصواب أنَّه لا توارث أيضًا، كما لو ماتا جميعًا، هذا هو الراجح، فلا .....، بل الشرط اخْتَلَ، ولم يُعلم حياة الوارث حين موت المورث، فلا توارث. وهذا هو قول الأكثر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الحق، وهو الذي نُفتي به، وهو أنه لا توارث، لعدم وجود الشروط التي يعتمد

عليها في الإرث، فإذا ماتا بغرقٍ أو هدمٍ أو حوادث السيارات ولم يُعرف السائق منهما أو منهما فلا توارث، وفق الله الجميع.

ومَنْ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْمَسَائِلِ الْآخِيرَةِ أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي سَهَامِ مَوْرِثِهِ أَوْ فَقِهِهِ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَتَنَقَّلُ إِلَى الْمَيْتِ الثَّانِيِّ، فَتُقْدَرُ أَنَّهُ مَاتَ أَوْلًا، وَتَعْمَلُ فِي تَلَادِ مَالِهِ وَطَرِيفِ مَنْ مَاتَ مَعَهُ مِثْلُ عَمَّلَ فِي الْمَيْتِ الْأَوَّلِ، وَهَكُذا تَعْمَلُ إِنْ وُجِدَ ثَالِثٌ فَأَكْثَرُ.

فَلَوْ مَاتَتْ اُمَّرَأَةٌ وَابْنَاهَا وَجُهِلَ الْحَالُ، أَوْ عَلِمَ السَّبِيقُ وَلَمْ يُعْلَمْ عِينُ السَّابِقِ مِنْهُمَا، أَوْ عَلِمَ ثُمَّ تُسْيَى، وَخَلَفَتِ الْمَرْأَةُ أَبْوَيْنِ، وَخَلَفَ الْابْنُ بَنِّاً، فَمَسَأْلَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ سَنَةٍ: لِكُلِّ مِنْ أَبْوَيْهَا السَّدِسُ = وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي أَرْبَعَةُ لِلابْنِ. وَمَسَأْلَةُ وَرَثَةِ الْابْنِ الْأَحْيَاءِ مِنْ سَنَةٍ: لِلْجَدَّةِ أُمِّ الْأَمِ السَّدِسُ = وَاحِدٌ، وَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ = ثَلَاثَةُ، وَالْبَاقِي اثْنَانُ لِلْعَاصِبِ.

وَبَيْنَ الْمَسَأْلَةِ وَسَهَامِ الْابْنِ تَوَافُقٌ بِالنَّصْفِ، فَتَأْخُذُ وَفَقُ الْمَسَأْلَةِ ثَلَاثَةُ، وَهُوَ جَزْءُ السَّهَمِ، فَتَضُرِّبُ فِي مَسَأْلَةِ الْمَرْأَةِ سَنَةٌ، فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ أَبْوَيِ الْمَرْأَةِ وَاحِدٌ مِّنْ مَسَأْلَتِهَا يُضْرِبُ فِي جَزْءِ السَّهَمِ ثَلَاثَةُ، فَيُحَصَّلُ لَهُ ثَلَاثَةُ، وَلِلْجَدَّةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ فِي الْأَوَّلِيِّ مِنْ مَسَأْلَةِ وَرَثَةِ الْابْنِ وَاحِدٌ يُضْرِبُ فِي وَفَقِ السَّهَامِ اثْنَيْنِ بَاعْتِدَنِ، فَيُكَوِّنُ جَمِيعَ مَا لَهَا مِنَ الْمَسَأَلَتَيْنِ خَمْسَةً، وَلِلْبَنْتِ الْابْنِ مِنْ مَسَأْلَةِ وَرَثَةِ الْابْنِ ثَلَاثَةُ يُضْرِبُ فِي وَفَقِ السَّهَامِ اثْنَيْنِ بَسْتَةٍ، وَلِلْعَاصِبِ مِنْهَا اثْنَانُ يُضْرِبَانِ فِي وَفَقِ السَّهَامِ اثْنَيْنِ بَأَرْبَعَةٍ.

وَمَسَأْلَةُ تَلَادِ الْابْنِ مِنْ سَنَةٍ: لِأُمِّ السَّدِسِ = وَاحِدٌ، وَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ = ثَلَاثَةُ، وَالْبَاقِي اثْنَانُ لِلْعَاصِبِ.

وَمَسَأْلَةُ وَرَثَةِ الْأُمِّ الْأَحْيَاءِ مِنْ سَنَةٍ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ أَبْوَيْهَا السَّدِسُ = وَاحِدٌ، وَلِلْبَنْتِ ابْنَهَا النَّصْفُ = ثَلَاثَةُ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِأَبِيهَا تَعْصِيًّا.

وَبَيْنَ مَسَأْلَةِ وَرَثَةِ الْأُمِّ وَسَهَامِهَا تَبَيَّنَ، فَتُضْرِبُ الْمَسَأْلَةُ سَنَةٌ - وَهِيَ جَزْءُ السَّهَمِ - فِي مَسَأْلَةِ الْابْنِ سَنَةٌ، فَتَبْلُغُ سَنَةٌ وَثَلَاثَيْنِ: لِبَنْتِ الْابْنِ مِنْ مَسَأْلَتِهِ ثَلَاثَةُ يُضْرِبُ فِي جَزْءِ السَّهَمِ سَنَةٌ، فَيُحَصَّلُ لَهَا ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ، وَلِلْعَاصِبِ الْابْنِ مِنْ مَسَأْلَتِهِ اثْنَانُ يُضْرِبَانِ فِي جَزْءِ السَّهَمِ سَنَةٌ، فَيُحَصَّلُ لَهُ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْبَنْتِ الْابْنِ مِنْ مَسَأْلَةِ وَرَثَةِ الْأُمِّ ثَلَاثَةُ يُضْرِبُ فِي سَهَامِ الْأُمِّ وَاحِدٌ بِثَلَاثَةَ، فَيُكَوِّنُ جَمِيعَ مَا لَهَا مِنَ الْمَسَأَلَتَيْنِ وَاحِدًا وَعَشْرِيْنَ، وَلَأَبِ الْأُمِّ مِنْ مَسَأْلَةِ وَرَثَتِهِ اثْنَانُ يُضْرِبَانِ فِي سَهَامِهَا وَاحِدٌ بِاثْنَيْنِ، وَلِأَمِّهَا وَاحِدٌ يُضْرِبُ فِي سَهَامِهَا وَاحِدٌ بِواحِدٍ.

ولَوْ مَاتَ أَخْوَانُ أَحَدِهِمَا عَتِيقٌ لِعُمَرٍ وَالْآخَرُ عَتِيقٌ لِزِيدٍ، فَمَا عَتِيقٌ لِعُمَرٍ لِزِيدٍ، وَمَا عَتِيقٌ لِزِيدٍ لِعُمَرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الشِّيخُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ الْقُسْمُ عَلَى الْقُولِ بِالْتَّوْرِيثِ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمِلٍ، وَلَكِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الصَّوَابُ دُمَّ التَّوْرِاثِ وَيَنْتَهِيُ الْأَمْرُ.

## باب الرد وبيان من يستحقه

الرد: نقص في سهام المسألة، زيادة في أنصباء الورثة، ضد العول، وشرطه: عدم جميع العصبة، ويرد على جميع أهل الفروض إلا الزوجين، وأصول مسائل أهل الرد المُختلف إرثهم أربعة، كلها مقطعة من أصل ستة: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل خمسة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه إن كان مَن يرد عليه شخصاً واحداً: كأم أو بنت أو نحوهما، أخذ جميع المال فرضاً ورداً، وإن كانوا عدداً قد استوى إرثهم: كإخوة لأم أو بنات أو بنت ابن ونحو ذلك، فمسائلتهم من عدد رؤوسهم فرضاً ورداً، وإن اختلف إرثهم فاجمع أنصباءهم من أصل ستة، مما اجتمع فهو أصل مسألة الرد، فاقسمه عليهم، ثم انظر بين كل فريقٍ وسهامه، فلا يخلو من أن تنقسم أو تُواافق أو تُبْيَان، فإن انقسم على كل فريقٍ سهامه فالأمر واضح، وإن لم تنقسم أو انقسمت على بعض دون بعض فاعمل كما سبق في باب الحساب.

مثال ذلك: لو هلك هالك عن أم وأختين من أم، أصل مسائلتهم من ستة، وترجع بعد الرد إلى ثلاثة: للأم واحد فرضاً ورداً، وللأختين لأم اثنان فرضاً ورداً، ونصيب الأختين منقسم عليهمما.

ولو هلك هالك عن بنتٍ وخمس بنات ابنٍ، فأصل المسألة من ستة، وترجع بعد الرد إلى أربعة للبنت ثلاثة فرضاً ورداً، ولبنات الابن واحد فرضاً ورداً، وهو لا ينقسم عليهن، بل ينكسر وبيّان، فتضرب رؤوسهن خمسة - وهي جزء السهم - في أصل مسألة الرد أربعة، فتبليغ عشرين: للبنت من أصلها ثلاثة تُضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لها خمسة عشر، ولبنات الابن منها واحد يُضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لهن خمسة، لكل واحدةٍ منها واحد.

ولو هلك هالك عن جدين وخمس أخوات لغير أم، فأصل المسألة من ستة، وترجع بعد الرد إلى خمسة: للجدين واحد فرضاً ورداً، لا ينقسم عليهما، بل ينكسر وبيّان، وللأخوات أربعة فرضاً ورداً، لا تنقسم عليهن، بل تنكسر وبيّان، فتضرب رؤوسهن خمسة في رؤوس الجدين فيحصل عشرة، وهي جزء السهم، فيضرب في أصل مسألة الرد خمسة، فيحصل خمسون: للجدين من أصلها واحد يُضرب في جزء السهم عشرة، فيحصل لهاما عشرة، لكل واحدةٍ خمسة، وللأخوات من أصلها أربعة تُضرب في جزء السهم عشرة، فيحصل لهنأربعون، لكل واحدةٍ ثمانية.

وهذا العمل فيما إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين، فاما إن كان معهم أحد الزوجين فطريق العمل أن تُعطى الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه، وما بقي فهو لأهل الرد، فإن كان مَن يرد عليه واحداً أخذه فرضاً ورداً: كزوج أو زوجة مع بنتٍ أو بنت ابنٍ أو أم أو نحو ذلك، وإن كان مَن يرد عليه عدد قد استوى إرثهم فاقسم الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين

عليهم، كما لو كانوا عصبةً، فإن انقسم عليهم فواضح، وإن لم ينقسم فاضرب رؤوسهم إن باينت، أو وفقها إن وافقت في أصل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل فمنه تصح.

مثال ذلك: زوج وثلاث بنات، أصل المسألة من أربعة: للزوج الربع = واحد، وللبنات الباقى ثلاثة فرضاً ورداً، وهي منقسمة عليهم، ولو كن خمساً لم تنقسم الثلاثة عليهم، بل تنكسر وتبان، فتضرب رؤوسهن خمسة وهي جزء السهم. في أصل المسألة أربعة، فتبلغ عشرين: للزوج من أصلها واحد يضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل له خمسة، وللبنات من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لهن خمسة عشر، لواحدتهن مثل ما لجماعتهن من أصلها، وهو ثلاثة.

ولو مات ميّث عن زوجة وأربع عشرة بنتاً، فأصل المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن = واحد، والباقي للبنات فرضاً ورداً، لا ينقسم عليهم، بل ينكسر ويُوافق رؤوسهن بالسبعين، فيُضرب سبع رؤوسهن اثنان - وهو جزء السهم. في أصل المسألة ثمانية، فيحصل ستة عشر: للزوجة من أصلها واحد يضرب في جزء السهم اثنين، فيحصل لها اثنان، وللبنات من أصلها سبعة تضرب في جزء السهم اثنين، فيحصل لهن أربعة عشر، لواحدتهن مثل ما لفرق جماعتهن من أصلها وهو واحد.

وإن اختلف إرت أهل الرد فاجعل مسألة أخرى واقسمها عليهم وأعطها ما تستحقه من التّصحيح إن احتجت إليه، ثم انظر بينها وبين الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين، فإن انقسم الباقى على مسألة أهل الرد صحت مسالتهم مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين.

مثال ذلك: زوجة وأم وأخوان لأم، مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة الربع = واحد، والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد من ثلاثة: للأم واحد، وللأخرين لأم اثنان، والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة أهل الرد، فصحت مسالتهم مما صحت منه مسألة الزوجة، وإن لم ينقسم الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة أهل الرد فلا يخلو: إما أن يُوافق أو يُبيان، فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ صحت منه المسألتان. وإن بابن الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد ضربت جميع مسالتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، بما بلغ فمنه تصح المسألتان، ثم بعد هذا تضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المباینة، وفي وفقها عند الموافقة، فما حصل فهو له، وتضرب نصيب كل واحد من أهل الرد في الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين عند المباینة، وفي وفقه عند المُموافقة، فما حصل فهو له.

فمثال المُموافقة: زوجة وجنتان وأخوان لأم، مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة الربع = واحد، والباقي لأهل الرد. ومسألة أهل الرد أصلها من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة: للجنتين واحد،

وللأخرين لأم اثنان، ونصيب الجدتين لا ينقسم عليهما، بل ينكسر ويبين، فتضرب رؤوسهما - وهي جزء السهم- في مسألة أهل الرد ثلاثة، فتبلغ ستة: للجدتين واحد في جزء السهم اثنين باثنين، لكل واحدة واحد، وللأخرين لأم اثنان يُضربان في جزء السهم اثنين، فيحصل أربعة، لكل واحدٍ اثنان، وبين الباقى من مسألة الزوجة وما صحّت منه مسألة أهل الرد توافق بالثالث، فيُضرب وفق مسألة أهل الرد وهو اثنان في مسألة الزوجة، فيحصل ثمانية: للزوجة واحد مضروب في وفق مسألة أهل الرد اثنين باثنين، وكل واحدة من الجدتين واحد مضروب في وفق الباقى بعد فرض الزوجة واحد بواحد، وكل واحد من الأخرين اثنان مضروبان في وفق الباقى بعد فرض الزوجة واحد باثنين.

ومثال المباینة: زوج وبنت ابن، مسألة الزوج من أربعة: للزوج الرابع = واحد، والباقي للأهل الرد، ومسألة أهل الرد من أربعة: للبنت ثلاثة، ولبنت الابن واحد، وبين الباقى بعد فرض الزوج ومسألة أهل الرد مباینة، فتضرب مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوج فتبلغ ستة عشر: للزوج واحد مضروب في مسألة أهل الرد أربعة، فيحصل له أربعة، وللبنت ثلاثة مضروبة في الباقى من مسألة الزوج وهو ثلاثة، فيحصل لها تسعة، ولبنت الابن واحد مضروب في الباقى من مسألة الزوج ثلاثة، فيحصل لها ثلاثة.

وعلى هذه الأمثلة يُقاس ما أشبهها، والله تعالى أعلم.

الشيخ: هذا البحث يتعلق بالرد، والرد هو نقص في السهام، وزيادة في الأنصباء. فإذا وجد جماعة من أهل الفروض، وبقي بقية من السهام، فإنها تُرد عليهم، وهو ضد العول؛ فإن العول زيادة في الأنصباء، نقص في السهام. فإذا وجد واحدٌ من الورثة من ذوي الأرحام الأقارب يُعطى المال كله فرضاً ورداً، وهذا هو القول الصواب.

المسألة فيها خلاف؛ بعض أهل العلم يرى أنَّ ما بقي بعد الفرض يكون لبيت المال، والصواب أنه يكون للأقارب، والزوجان لا يُرد عليهما؛ لأنهما ليسا من ذوي الأرحام، والله يقول سبحانه: **وَأُولُو الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** [الأفال: 75]، والنبي ﷺ يقول: **مَنْ ترَك مَالا فلورثته**، وفي الحديث الصحيح أنَّ امرأةً وهبت أمها جاريةً، ثم ثُوفيت أمها، فقال النبي ﷺ: **وَجَبَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، وَرَدَّهَا عَلَيْهَا فِي الْمِيرَاثِ فَأَعْطَاهَا الْجَارِيَةُ كُلَّهَا فَرِضاً وَرِداً**.

إذا مات ميتٌ عن قريبٍ ذي فرضٍ: كأم أو بنت أو اخت، وليس له ورثة ولا عصبة، فإنَّ المال يكون لهذا القريب فرضاً ورداً.

مات إنسانٌ عن أمه، ما له عصبة، المال كله لأمه، مات عن بنته، يكون لبنته، مات عن اخته، يكون لاخته فرضاً ورداً، فإن كانوا جماعةً في درجةٍ واحدةٍ: كبنات وأخوات، أو جدات، مستويات، يكون بينهن كالعصبة، مثلاً بين، فإن اختلف ذلك اقتطعت مسائلهم من أصل ستة، وهي أربعة أصول: اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة، كما بين، والأمر واضح فيما قرأت من تأمل.

والخلاصة: أن الميت إذا مات عن ذوي فرضٍ، وليس له عصبة، فإن ماله يُقسم بين أصحاب الفروع كالعصبة سواءً، إن كانوا من جنسٍ واحدٍ أخذوه كالعصبة: كبنات وأخوات وجدات مستويات كالعصبة، فإن مات ميتٌ عن خمس بناتٍ يُقال: ماله بينهن، كل واحدةٍ لها الخمس كالعصبة، أو مات عن خمس أخوات أشقاء أو لابٍ أو لأم على السواء، يكون المالُ بينهن كالعصبة، وإن اختلف إرثهم: كبنت وبنّت ابن، قسم بينهم أولاً على حسب فروضهم، يكون من ستة: للبنت النصف، ولبنّت الابن السادس، واثنان ترجع إليهما على حسب فروضهما واحد، ونصف للبنت، ونصف لبنت الابن، فيكون أصل المسألة من أربعة، ترجع إلى أربعة فرضاً ورداً: للبنت ثلاثة فرضاً ورداً، ولبنّت الابن واحد فرضاً ورداً، وهكذا لو كانت أخت شقيقة وأخت لابٍ، أصلها من ستة، وترجع إلى أربعة: للشقيقة ثلاثة، وللأخ لابٍ واحد فرضاً ورداً، وهكذا لو كانت أم وأخوات شقائق أو أخوات لابٍ أو بنات، فيكون أصلها من ستة، ترجع إلى خمسة: للأم واحد فرضاً ورداً، وللبنتين أو الأخوات الثلاث = أربعة فرضاً ورداً.

أما الزوجان فيُعطى كل واحدٍ نصبيه كاملاً: إذا مات ميت عن زوجٍ وعن بنتٍ، فالزوج يُعطى الرابع، من أربعة، والبنت تأخذ الباقي فرضاً ورداً. أو مات ميت عن زوجةٍ وبنّتٍ، تُعطى الزوجة فرضها الثمن = واحد، من ثمانية، والباقي للبنت فرضاً ورداً، أو لبنت الابن فرضاً ورداً، وأما الحساب ..... الانكسار فقد بين كما قرأت.

وفق الله الجميع.

س: من قال بالرد على الزوجين هل على قوله دليل؟

ج: يُروى عن عثمان، لكنه قول ضعيف، الذي عليه أهل العلم لا ردًّا على الزوجين؛ لأنهم ليسوا من ذوي الأرحام، والله يقول: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ [الأنفال: 75]، والنبي ردًّا الجارية على البنت ولم يسأل عن زوج.

س: .....؟

ج: إذا هلك هالك عن زوجٍ أو زوجةٍ، الباقي لبيت المال، يُعطى الزوج فرضه، والباقي لبيت المال.

س: .....؟

ج: وإن كانت بنت عمٍّه يُعطى الباقي تعصيًّا، وإن كان من ذوي الأرحام يُعطى الباقي؛ لأجل أنه من ذوي الأرحام، والزوجة كذلك؛ إذا كانت من أقاربه تُعطى الباقي؛ لأنها من ذوي الأرحام.

س: .....؟

ج: من جهة العموم يعني.

